

من وزير الشؤون الاجتماعية

إلى

السادة المديرين العامين والمديرين بالإدارة المركزية
والمديرين الجهويين للشؤون الاجتماعية ورؤساء المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية**الموضوع :** حول فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالإداري المشترك بعنوان سنة 2014.

وبعد، أتشرف بإعلامكم أنه بمقتضى القرار الصادر وزير الشؤون الاجتماعية (بصدد النشر)، تفتح المناظرة الداخلية للترقية إلى رتبة متصرف بالإداري المشترك طبقا لبيانات الجدول التالي:

الرتبة	عدد الخطط	نوعية المناظرة	تاريخ فتح المناظرة	تاريخ ختم الترشيحات	شروط الترشح	الوثائق المطلوبة
متصرف	12	بالملفات	19 جوان 2014	19 ماي 2014	يمكن أن يترشح لهذه المناظرة: ملحقو الإدارة المترسمون والمتوفر فيهم شرط الخمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.	-مطلب ترشح عن بعد عبر موقع وزارة الشؤون الاجتماعية www.social.tn يتم تعميده ثم سحبه وإيداعه بالإدارة التي ينتمي إليها المترشح مرفقا بالوثائق التالية: -تخليص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المترشح ويكون هذا التخليص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه، -نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية، -نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر، -نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية، -نسخ مطابقة للأصل من شهادات المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة وشهادات النجاح في الوحدات القيمية المتحصل عليها في إطار مراحل التكوين للخمس سنوات الأخيرة، - نسخ من قرارات العقوبات التأديبية المسلطة على العون خلال الثلاث سنوات الأخيرة أو بشهادة تثبت خلو الملف الإداري للمترشح من أي عقوبة تأديبية. (المرجع: - قرار رئيس الحكومة بتاريخ 19 مارس 2013 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالإداري المشترك)

وزير الشؤون الاجتماعية
أحمد محمد البناي

يتولى الرئيس المباشر للمرشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يعبر عن أداء العون للمهام المنوطة بعهدته واستقامته وانضباطه في أدائه لعمله يدرج بالخانة المخصصة لذلك بمطلب الترشيح. ويتم تقييم ملفات الترشيح لهذه المناظرات طبقا للمقاييس التالية:

- 1- الأقدمية العامة للمرشح،
- 2- الأقدمية في الرتبة للمرشح،
- 3- الشهادات أو المستوى العلمي،
- 4- التكوين والرسكلة المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة للخمس سنوات الأخيرة،
- 5- السيرة والمواظبة للثلاث سنوات الأخيرة،
- 6- العدد التقييمي المسند من قبل الرئيس المباشر.

ويضبط أعضاء لجنة المناظرة الضوارب الخاصة بهذه المقاييس، كما يمكنهم إضافة مقاييس أخرى عند الاقتضاء.

وتجدر الإشارة إلى أنه بالنسبة لشهادت المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين فإنه لا تقبل إلا الشهادات المطابقة للأنموذج المصاحب لمذكرة وزير الشؤون الاجتماعية عدد 1908 المؤرخة في 27 فيفري 2013.

ونظرا للأهمية البالغة التي يكتسبها هذا الموضوع، فالرجاء الحرص على تعليق هذا المنشور بواجهات الإدارة الراجعة لكم بالنظر ودعوة المعنيين بالأمر إلى تقديم مطالب ترشحهم في الأجل المبينة أنفا مشفوعة بالوثائق المذكورة بالجدول أعلاه مع العمل على تطبيق ما جاء فيه بكل دقة.

والسلام

وزير الشؤون الاجتماعية

وزير الشؤون الاجتماعية

أحمد عمار التبراني